

## عن ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لعام 2014

## On the duality of the executive branch in the Tunisian constitution 2014

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/28	تاريخ الارسال: 2019/09/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ط.د. قصاص هنية

جامعة الجزائر 1

guessas.hana@yahoo.fr

ملخص :

أحدث الدستور التونسي لعام 2014 نظام سياسي مُغاير لما كان قبله استجابة لمطالب التغيير التي جاءت مع الثورة، مُغيّراً من شكل السلطة التنفيذية بالتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة، وبالتالي توزيع ممارسة السلطة التنفيذية بينهما بشكل يكرس لأول مرة في الدستور التونسي ثنائية حقيقية للسلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية : السلطة التنفيذية ؛ رئيس الجمهورية ؛ رئيس الحكومة .

**Abstract:**

The Tunisian constitution of 2014 created a different political system than before in response to the demands for change that came with the revolution, changing the form of the executive branch by reducing the powers of the President of the Republic in favor of the head of government, thus distributing the exercise of executive power between them in a way that is enshrined for the first time in the constitution Tunisian is a true duality of the executive Branch.

**Keywords:** President of the Republic ; Head of Government ; Executive power.

## مقدمة:

تعتبر ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، وهي تستوجب وجود مؤسستين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض رئيس الدولة من جهة ورئيس الوزراء أو رئيس الحكومة وحكومته من جهة<sup>1</sup>، على خلاف النظام الرئاسي الذي فيه السلطة التنفيذية أحادية، فالرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة<sup>2</sup>.

وتونس منذ أول دستور لها اتجهت نحو تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، فانفرد بممارسة السلطة التنفيذية<sup>3</sup> أين أسس دستور 1959<sup>4</sup> لنظام الأحادية وكل التعديلات التي أدخلت عليه كرسّت عن طريق ثنائية تنفيذية صورية<sup>5</sup> ذلك مُقلّصة من دور ومكانة الوزير الأول على رأس الحكومة. فمن الوزير الرئيس إلى الوزير المعيد أي من وزير أول رئيس الحكومة ومنافس لرئيس الدولة إلى وزير أول مجرد معيد أو معين لرئيس الدولة<sup>6</sup>، مما جعل الحكومة بمثابة الأداة التنفيذية لرئيس الجمهورية والدرع الواقي له عند إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية<sup>7</sup>.

ودستور 2014<sup>8</sup> جاء بعد الفترة الانتقالية التي فرضتها أحداث الثورة التونسية وما تبعها من أحداث ما دفع بواضعي هذا دستور إلى إحداث قطيعة مع النظام السياسي السابق وما صحبه من انحرافات إلى تعزيز مكانة الحكومة من خلال التوجه إلى اعتماد نظام يبدو قريبا من النموذج البرلماني كنظام سياسي<sup>9</sup>، فأدخل العديد من التعديلات فيما تعلق بالسلطة التنفيذية مُتجها للحد من الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية في هذا المجال أين ألغى منصب الوزير الأول واستبدله برئيس الحكومة وتدعيم مركزه كقطب ثاني للسلطة التنفيذية.

واعتبارا لما تقدم يثار لنا الإشكالية التالية:

-كيف كرس دستور 2014 ثنائية السلطة التنفيذية؟ وهل وضع حدود واضحة لاختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تضمن تقاسم واضح وحقيقي للسلطة التنفيذية بينهما؟

ولدراسة هذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي والذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ومن ثم تفسيرها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص الدستورية والقانونية، بغرض مناقشة هذه الإشكالية من خلال هذه الورقة

البحثية بالتطرق إلى ثنائية السلطة التنفيذية من الناحية العضوية في الدستور التونسي بطبيعة الحال (المبحث الأول)، وكذا إلى ثنائية السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : السلطة التنفيذية من الناحية العضوية

ينص الفصل 71 من الدستور التونسي الحالي على: "يمارس السلطة التنفيذية رئيس جمهورية و حكومة يرأسها رئيس الحكومة" فالسلطة التنفيذية ككل السلطات راجعة أصالة للشعب، وتمارس نيابة عنه من طرف جهتين اثنتين<sup>10</sup> هما رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من قبل الشعب (المطلب الأول)، والحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة وينال الثقة لحكومته من مجلس نواب الشعب المنتخب بدوره مباشرة من الشعب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية

يتم في نطاق الأنظمة التي تمزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني تعيين الرئيس مباشرة من قبل الشعب، وتخضع عملية تعيين الرئيس عن طريق الاقتراع العام إلى إجراءات لا تختلف عن تلك المتبعة لانتخابه في نطاق الأنظمة الرئاسية<sup>11</sup>. شكّل المبدأ الانتخابي ثورة على التقاليد السياسية التونسية بعد إطاحة النظام الملكي، حيث حلت المشروعية الانتخابية محل المشروعية التاريخية الوراثية، ليتمتع إثر ذلك رئيس الجمهورية المنتخب بمشروعية شعبية لا تضاهيها إلا تلك التي يتمتع بها أعضاء المجلس النيابي<sup>12</sup>، مخالفاً بذلك الأنظمة البرلمانية، ولم يغير دستور 2014 من طريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة في دورتين لمدة خمس سنوات<sup>13</sup>.

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بالتعرض لشروط ترشح رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وكذا إجراءات انتخابه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعتبر الترشح للانتخابات في تونس حقا دستوريا يقتضي تكريسه الاعتراف بمبدأ عمومية الترشح قياسا على مبدأ الاقتراع العام على أساس من المساواة بين كل الناخبين لكن الحق لا يستحق أحيانا إلا بتوافر جملة من الشروط<sup>14</sup>، والتي نص عليها الفصل 74 من الدستور التونسي وتختلف قليلا عن تلك الواردة في دستور 1959 من حيث التخفيف

من شرط الجنسية، والتخفيض سن الترشح مع عدم تحديد السن القصوى للترشح، وكذا التوسيع من شرط تزكية المترشح، وتمثل هذه الشروط الواردة في الفصل 74 ب: -التمتع بصفة الناخب.

-الجنسية التونسية الأصلية وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، وبالتالي لم يعد حمل جنسية أخرى مانعا من موانع الترشح، وإنما أصبح حالة من حالات التنافي على عكس ما كان في دستور 1959<sup>15</sup>.

-أن يدين بدين الإسلام، بطبيعة الحال على اعتبار أن دين الدولة التونسية الإسلام<sup>16</sup>.  
-أن يكون بالغ 35 سنة يوم الإقتراع، ومنه قد خفض دستور 2014 سن الترشح التي كانت 40 سنة على الأقل و 75 سنة على الأكثر.

-أن يتم تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين، والتي حدده القانون الأساسي الانتخابي<sup>17</sup> في الفصل 41 منه ب 10 نواب من مجلس نواب الشعب، و 40 من رؤساء المجالس الجماعات المحلية والمنتخبة و 10 آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على 10 دوائر انتخابية على الأقل وأن لا يقل عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة، وبالتالي دستور 2014 كسر شرط التزكية التعجيزي الذي كان في ظل الدستور السابق بتوسيع دائرة التزكية لتشمل الناخبين المرسمين<sup>18</sup>.

وكذلك نص الفصل 42 من القانون الانتخابي على شرط الضمان المالي، بأن يُؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمنا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على 3% على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها ، وذلك بهدف ضمان الجدية في طلبات الترشح.

### الفرع الثاني : إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية

حسب الفصل 75 من الدستور التونسي ينتخب رئيس الجمهورية خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، مباشرا، سريرا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها<sup>19</sup>، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة

الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

ويُمكن الاقتراع في دورتين من دعم مشروعية رئيس الجمهورية الذي ينتخب من قبل أكثر من نصف الناخبين ويتم بفضل هذه الطريقة تفادي عيوب الاقتراع في دورة واحدة والتي تمكن المترشح المتحصل على الأكثر عددا من الأصوات بالفوز مهما كانت هذه الأغلبية مطلقة أو بسيطة وذلك بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يتحصل عليها المترشحون الآخرون، فالدورة الثانية تجعل المترشح الفائز بفضل القاعدة الشعبية التي صوتت له ممثلا للمجموعة الوطنية ومتمتعاً بنفوذ معنوي واسع إزاء الجميع<sup>20</sup>.

وإذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما، ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية، ذلك أن الدستور التونسي اهتم بمسألة الانسحاب طالما تم الترشح وهو ما يسمح بغلق الباب أمام بعض الترشيحات الوقتية التي تهدف لإرباك الآخرين لمصلحة مترشح آخر ثم الانسحاب بعد ذلك<sup>21</sup>.

ويتم التصريح في الدور الثاني بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وإذا تساوى عدد الأصوات بين عدد المترشحين يتم تقديم المترشح الأكبر سنا<sup>22</sup>.

وتفتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع ب 23 يوما. وفي صورة إجراء دورة ثانية تفتتح الحملة الانتخابية كذلك في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، وتنتهي في كل الحالات 24 ساعة قبل يوم الاقتراع.

وحسب الفصل 52 من القانون الانتخابي التونسي تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية تتمثل في حياد الإدارة وأماكن العبادة، حياد وسائل الإعلام الوطنية، شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها، المساواة وضمنان تكافؤ الفرص لجميع المترشحين، احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين وعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

### المطلب الثاني : المشروعية الانتخابية لرئيس الحكومة

إن النظام السياسي التونسي بعد ثورة جانفي 2011 و دستور 2014 كرس ثنائية تنفيذية حقيقية أين قيد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول (الفرع الأول) أو إعفائه من صلاحياته بكل حرية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة

إن النظام السياسي التونسي قبل ثورة جانفي 2011 وقبل دستور 2014 كان يكرس ثنائية تنفيذية صورية أين لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين الوزير الأول ولا دخل للسلطة التشريعية عند تعيينه أو إقالته<sup>23</sup>، وذلك بموجب الفصل 50 من الدستور السابق. فكان الوزير الأول لا يستمد مشروعيته من مساندة حزبية أو شعبية أو برلمانية وإنما يستمدها من إرادة رئيس الجمهورية وحده، وقد جرى العرف على تعيين الوزير الأول بصفة مستقلة عن الوزراء وهذا نظرا للمكانة التي يحتلها مقارنة مع المكانة التي يتمتع بها الوزراء، ومدام التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية هذا يدل على أنه لا تقاسم متساوي للسلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول<sup>24</sup>.

لكن بإقرار ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 2014 واستحداث منصب رئيس الحكومة، تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة فنص الفصل 89 منه على: "... في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين حكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة"

نلاحظ من نص هذا الفصل أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول الذي يراه مناسب وفق منظوره الشخصي قد تم تقييدها، وأصبح مفروضا عليه أن يقوم بتكليف مرشح الحزب الحائز على ثقة البرلمان مراعيًا للانتماء السياسي والتمثيل النيابي وتحكيم إرادة الشعب وهذا من خصائص الأنظمة البرلمانية<sup>25</sup>، وبالتالي نلاحظ حتى المصطلح تغير تكليف وليس تعيين، ومنه اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة هنا اختصاص شكلي على اعتبار أنه لا يتمتع بسلطة تقديرية في عملية اختيار رئيس الحكومة<sup>26</sup>.

ويمكن القول أن رئيس الحكومة أصبح يستند على شرعية شعبية بصورة غير مباشرة، كما أن الحكومة بموجب دستور 2014 تنبثق من البرلمان إذ لا يمكن لها مباشرة

مهامها في صورة عدم تمتعها بثقة أغلبية النواب حتى عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية في أجل 10 أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل شهر<sup>27</sup>.

#### الفرع الثاني : إنهاء مهام رئيس الحكومة خارج صلاحيات رئيس الجمهورية

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة لم تعد من سلطات رئيس الجمهورية مثلها مثل مسألة تعيين رئيس الحكومة التي أصبحت مقيدة بنتائج انتخابات مجلس نواب الشعب، أين أصبح رئيس الحكومة مسؤول هو وحكومته فقط أمام مجلس نواب الشعب كما في الأنظمة البرلمانية وهو ما نص عليه صراحة الفصل 95 من دستور 2014: "الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب"

ومنه يمكن القول أن الحكومة بعد أن كانت لا تتمتع بالاستقلالية الهيكلية والوظيفية ومسؤولة عن تصرفاتها لدى رئيس الجمهورية، أصبحت هذه الأخيرة تمتلك سياسة تنفيذية خاصة بها تسهر على تنفيذها ومسؤولة عنها أمام مجلس النواب<sup>28</sup>. حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 99 على مسألة حصول الحكومة على ثقة مجلس الشعب فإذا لم تحصل عليها عدت مستقيلة وتنتهى مهامها، وكذلك الفصل 97 ينص على التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة ومن خلالها تسحب الثقة من الحكومة.

#### المبحث الثاني : السلطة التنفيذية من الناحية الوظيفية

في ظل الدستور السابق كانت الوظيفة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول لا يملك سوى مساعدة رئيس الجمهورية فقط، لكن دستور 2014 بتكريسه ثنائية السلطة التنفيذية تم وضع حد لاحتكار رئيس الجمهورية لممارسة السلطة التنفيذية بتفعيل دور رئيس الحكومة في ذلك فأصبحت الوظيفة التنفيذية يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بجعل مجالات مخصصة حصريا لرئيس الجمهورية وأخرى لرئيس الحكومة (المطلب الأول)، مع وجود بعض المجالات المشتركة بينهما (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الصلاحيات المنفردة لكل منهما

إن رئيس الدولة في نطاق الأنظمة البرلمانية لا يمارس صلاحيات فعلية فكل قراراته المتعلقة بشؤون الدولة لا تكون ملزمة إلا إذا كانت مصحوبة بتوقيع الوزير الأول<sup>29</sup>، لكن النظام السياسي التونسي المكرس في دستور 2014 اتجه إلى منح رئيس الجمهورية سلطات يمارسها بصفة منفردة لا تحتاج إلى موافقة رئيس الحكومة (الفرع الأول)، وكذا جرد رئيس الجمهورية من العديد من الصلاحيات التي كانت حكرًا له في ظل الدستور السابق ومنح صلاحية ممارستها لرئيس الحكومة بصفة منفردة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهورية

إن هيمنة رئيس الجمهورية على النظام السياسي التونسي في ظل الدستور السابق دفعت واضعي دستور 2014 إلى الحد من الصلاحيات التي كان يمارسها وتقليص نطاقها، إلا أن لم تنتهي إلى رئاسة شرفية كما هي الحال في الأنظمة البرلمانية<sup>30</sup>، وقد تم حصر هذه الصلاحيات والمتعلقة بالمجال التنفيذي لرئيس الجمهورية في مجالات الأمن والدفاع والسياسة الخارجية، وذلك حسب الفقرة الأولى من الفصل 77 من دستور 2014<sup>31</sup>. على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للدولة، قد أسند له دستور 2014 الاختصاصات المتصلة بضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، ويستشير في ذلك رئيس الحكومة شريكه في السلطة التنفيذية، إن هذه الاستشارة وإن كانت وجوبية فإنها غير ملزمة حيث لا شيء يلزم رئيس الدولة إتباع نفس الرأي الذي قدمه له رئيس الحكومة<sup>32</sup>.

كما يتولى انطلاقًا من اختصاصه هذا برئاسة مجلس الوزراء في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك طبقًا للفقرة الثالثة من الفصل 93 من الدستور.

كما نصت الفقرة الرابعة من الفصل 77 من دستور 2014 على اختصاص رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة وهي منسجمة بطبيعة الحال مع دور رئيس الجمهورية في ضبط السياسات العامة في مجال الدفاع<sup>33</sup>، ويتولى التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية بعد استشارة رئيس الحكومة. ونجد هذه الصيغة المتعلقة بقيادة رئيس الجمهورية للقوات المسلحة التي تُذكر بمبدأ علوية السلطة السياسية على السلطة العسكرية في العديد من دساتير الأنظمة المختلطة<sup>34</sup>.

### الفرع الثاني : الصلاحيات المنفردة لرئيس الحكومة

في دستور 2014 تعززت مكانة رئيس الحكومة داخل الجهاز التنفيذي بأن أصبح الشريك الفعلي لرئيس الجمهورية، وقطب رحي الحياة السياسية في تونس<sup>35</sup>، بأن أسند له صلاحيات هامة كانت حكرًا على رئيس الجمهورية في الدستور السابق، وتمثل في اختيار رئيس الحكومة أعضاء حكومته وإنهاء مهامهم (الفقرة الأولى)، وضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء (الفقرة الثانية)، وكذا ممارسة السلطة الترتيبية العامة (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى : اختيار أعضاء حكومته وإنهاء مهامهم

بعد أن كانت سلطة اختيار الوزراء وتعيينهم سلطة يختص بها رئيس الجمهورية في الدستور السابق، أصبحت بموجب الفقرة الأولى من الفصل 89 من دستور 2014 والتي تنص على: "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع" ومنه رئيس الحكومة هو المسؤول عن تركيبة الحكومة ولكن هذه الحرية مقيدة سياسياً بموافقة الحزب أو الأحزاب التي تدعم الحكومة في مجلس النواب<sup>36</sup>، وبعد أن تنال الحكومة ثقة مجلس النواب بناء على عرض برنامج عملها يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وبالتالي لا تظهر سلطة رئيس الجمهورية في اختيار أو رفض أعضاء الحكومة وإنما فرض عليه الدستور تسمية أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة وحازوا على ثقة مجلس النواب.

والمؤسس الدستوري التونسي إن فرض على رئيس الحكومة التشاور مع رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين وزير الخارجية ووزير الدفاع فذلك اعتباراً أن رئيس الجمهورية المسؤول الأول على العلاقات الخارجية والدفاع الوطني. إلا أن عدم انتماء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف إلى نفس الحزب أو الائتلاف الحزبي قد يؤدي إلى تعطيل أو إلى توقف مسار تشكيل الحكومة الذي يفترض وجود توافق وانسجام بين قطبي السلطة التنفيذية.

كما عقد دستور 2014 لرئيس الحكومة الاختصاص بإنهاء مهام أحد أعضاء حكومته وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 92: " يختص رئيس الحكومة

ب:..... إقالة أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية ووزير الدفاع"  
ومنه إقالة أو قبول استقالة أي عضو في الحكومة بيد رئيس الحكومة ولا يتطلب ذلك مرور عبر مجلس نواب الشعب على خلاف اشتراط الحصول ثقة مجلس نواب الشعب قبل تعيين أعضاء الحكومة<sup>37</sup>.  
وكما استشار رئيس الحكومة رئيس الجمهورية في اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية يستشير كذلك إن أراد إنهاء مهام أحدهما أو كلاهما، لكن بغض النظر عن هذه الاستشارة فالقرار يبقى بيد رئيس الحكومة.

#### الفقرة الثانية : ضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء

أخرج دستور 2014 مسألة ضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء لأول مرة في تونس من اختصاص رئيس الجمهورية وجعلها من اختصاص وصلاحيات رئيس الحكومة، وذلك حسب ما نص عليه الفصل 91 منه: " يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها"  
واختصاص رئيس الحكومة هذا بضبط السياسة العامة لا يستثنى منه إلا ما أبقاها دستور 2014 لرئيس الجمهورية والمتعلقة بمهمة ضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي لكن جعلها المؤسس الدستوري مرتبطة أيضا باستشارة رئيس الحكومة وذلك حسب الفصل 77 من الدستور.  
وحسب البعض فإن رئيس الحكومة هو صاحب الدور الأساسي والمركزي في ضبط الاختيارات الأساسية والأهداف المرسومة للدولة<sup>38</sup>، بل أبعد من ذلك حتى مجال اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط السياسة العامة جعله مقرون باستشارة رئيس الحكومة.

ويرأس على هذا الأساس رئيس الحكومة عملا بالفصل 93 من الدستور مجلس الوزراء<sup>39</sup> ويدعو إلى انعقاده ويضبط جدول أعماله، ويرأس كذلك رئيس الجمهورية بناء على الفقرة الثالثة من نفس الفصل وجوبا مجلس الوزراء في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء وعند حضوره يرأس المجلس.

وهنا دلالة واضحة على أن الحكومة ترجع بالنظر من الناحية الهيكلية لرئيس الحكومة لا لرئيس الجمهورية، وهو تأكيد على أن الثنائية الهيكلية للسلطة التنفيذية أصبحت واقعا ثابتا لا لبس فيه، ذلك أن مجلس الوزراء له أهمية وطبيعة خاصة إذ تقع فيه مداولة مشاريع القوانين وضبط السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية لها<sup>40</sup>.

#### الفقرة الثالثة : ممارسة رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة

في دستور 1959 كانت ممارسة السلطة الترتيبية العامة بكاملها تعود إلى رئيس الجمهورية وذلك حسب نص الفصل 53 منه، ويمكن للوزير الأول أن يمارس هذه السلطة بناء على تفويض من طرف رئيس الجمهورية إذ طبقا للفصل 59 من دستور 1959. وبموجب دستور 2014 السلطة الترتيبية العامة أصبحت من اختصاص رئيس الحكومة وذلك حسب نص الفصل 94 : " يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات التي يتخذها الوزراء."

والسلطة الترتيبية تعني إصدار قواعد عامة ومجردة وملزمة مثلها مثل القانون الذي لا يكون صادرا إلا عن الهيئة التشريعية<sup>41</sup>، وقد استعرض الفصل 65 من الدستور الميادين التي يتدخل فيها القانون حصرا، وحدده بمجال القوانين العادية ب 15 مجال، والقوانين الأساسية ب 15 مجال أيضا، وهي مخصصة للبرلمان الذي يتولى التشريع فيها، ونصت الفقرة الأخيرة من الفصل 65 على أن يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

وحين يتخذ رئيس الحكومة أمرا ترتيبيا في مجال اختصاص أحد أعضاء الحكومة من الوزراء فإن ذلك الوزير المعني مدعو لأن يمضي ذات الأمر الترتيبية إلى جوار إمضاء رئيس الحكومة<sup>42</sup> وهو إمضاء لا يمنح الوزير المعني سلطة الامتناع عن الإمضاء لأنه ليس شريكا في الصلاحية بل هو مجرد شريك في الإجراء<sup>43</sup>.

### المطلب الثاني : الصلاحيات المشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

مثلما جعل الدستور التونسي الجديد صلاحيات حصرية يمارسها رئيس الجمهورية بصفة منفردة وأخرى يمارسها رئيس الحكومة كذلك بصفة منفردة، ترك لهما مجالات يتقاسمان تنظيمها بالتعاون والتشاور والتنسيق بينهما وتمثل في صلاحية التعيين في المناصب العليا (الفرع الأول)، وكذا في حالة اتخاذ التدابير الاستثنائية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تقاسم صلاحية التعيين في المناصب العليا

##### بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

بعد أن تم تقسيم الوظيفة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في دستور 2014 شمل ذلك أيضا تقسيم صلاحية التعيين في المناصب العليا بعد أن كانت حكرا لرئيس الجمهورية في الدستور السابق.

حيث نص الفصل 78 من الدستور على المناصب التي يُعين فيها رئيس الجمهورية بموجب أوامر رئاسية، حيث جاء نص الفصل 78 كالتالي: "يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفائه.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح رئيس الحكومة وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء."

وبالتالي يلاحظ من نص هذا الفصل أنه حتى اختصاص وسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في المجال المخصص له يبقى مقيد في مناصب معينة لا يستطيع التعيين فيها إلا بعد استشارة رئيس الحكومة<sup>44</sup> ويتعلق الأمر بالوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية.

أما منصب محافظ البنك المركزي فرئيس الجمهورية يصدر فقط الأمر الرئاسي بتعيينه، حيث من يقترحه هو رئيس الحكومة، ولا بد من موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب على هذا الاقتراح.

وبالنسبة مجال التعيين في الوظائف المدنية فهو مخصص لرئيس الحكومة طبقا للفقرة 4 من الفصل 92: "يختص رئيس الحكومة.....-إجراء التعيينات و الإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، وتضبط الوظائف العليا المدنية بقانون."

فـرئيس الحكومة بوصفه رئيس الإدارة هو الذي يراقب كل المصالح الإدارية ويعين رؤساء الإدارات المركزية والجهوية ومديري المؤسسات العمومية<sup>45</sup>، خاصة وأنه يمارس في هذا المجال سلطة تقديرية مطلقة غير متوقفة على إرادة رئيس الجمهورية.<sup>46</sup>

كما أضافت الفقرة الثانية من الفصل 106 من دستور 2014: "يسمى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء"، ومنه رئيس الجمهورية يتشاور مع رئيس الحكومة في مسألة تسمية القضاة السامون ممن يتم ترشيحهم من المجلس الأعلى للقضاء.

#### الفرع الثاني : المشاركة في اتخاذ التدابير الاستثنائية

تُقر الدساتير المعاصرة إمكانية اتخاذ التدابير الاستثنائية، وذلك في حالة الخطر الداهم المهدد لكيان الدولة وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي للسلطات الدستورية، ويتم على هذا الأساس إصدار نصوص تحد من الحريات وتضييق في بعض الضمانات المعمول بها في الحالات العادية<sup>47</sup>، وتتم إسناد مهمة اتخاذ هذه التدابير في أغلب الدساتير إلى رئيس الدولة لمواجهة هذه الحالات غير العادية المحددة دستوريا.

وتونس منذ أول دستور لها تم إسناد مهمة اتخاذ التدابير اللازمة لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية إذا كان هناك خطر على سلامة البلاد، انطلاقا من الفصل 41<sup>48</sup> من الدستور الذي أوكل لرئيس الجمهورية مهمة ضمان استمرار الدولة، وقد كانت سلطته مطلقة في إعلان اتخاذ التدابير الاستثنائية، أما في دستور 2014 تم الحد من سلطة رئيس الجمهورية هذه وإشراك رئيس الحكومة معه ، أين فرض عليه الفصل 80 منه إعلان اتخاذ التدابير الاستثنائية أن يستشير رئيس الحكومة وكذا رئيس مجلس النواب وأن يُعلم رئيس المحكمة الدستورية.

## الخاتمة :

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن دستور 2014 قد أحدث في تونس قطيعة مع شكل السلطة التنفيذية التي كانت في ظل الدستور السابق مُغيراً من شكل النظام السياسي في تونس بعد أن كان نظام رئاسوي يقوم بتركيز كل السلطات بيد رئيس الجمهورية ومن بينها السلطة التنفيذية التي كان يُهيمن عليها، أصبح كما يصفه أغلب الفقه في تونس بأنه نظام شبه رئاسي أو نظام مختلط مُقلصاً من سلطات رئيس الجمهورية ومن بينها سلطته في المجال التنفيذي، أين كرس دستور 2014 ثنائية حقيقية على مستوى السلطة التنفيذية فأصبح إلى جانب رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب رئيس الحكومة الذي أيضاً يتمتع بالمشروعية الانتخابية ووزعت الوظيفة التنفيذية بينهما.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة في موضوع ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي أنه لن يتم تكريسها وفق نموذج الأنظمة البرلمانية فلم تُقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مرتبة الرئاسة الشرفية، لكن بالمقابل جعلت رئيس الحكومة يتمتع بنفوذ أكبر في الجهاز التنفيذي على عكس رئيس الجمهورية الذي تُرك له مجال الدفاع والسياسة الخارجية، وحتى ممارسة صلاحياته في هذا المجال تكون بعد استشارة رئيس الحكومة، وإن كانت هذه الاستشارة غير ملزمة إلا أنها تعطي الانطباع بتقييد سلطة رئيس الجمهورية خاصة وأن ممارسة رئيس الحكومة لصلاحياته غير متوقف على استشارة رئيس الجمهورية.

واعتباراً لكل ما تقدم سنحاول تقديم المقترحات التالية:

- لا بد من إعادة ضبط الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بالشكل الذي يجعل النظام السياسي بمنأى عن الأزمات فقد رافق الغموض بعض هذه الصلاحيات الذي تكون له تداعيات سلبية على سير العمل الحكومي، خاصة إذا اختلفت أغلبية رئيس الجمهورية عن أغلبية مجلس نواب الشعب فإن ذلك يزيد من فرص التشنج بين رأسي السلطة التنفيذية.

- لا بد من إعادة النظر في توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بشكل يُكرس التنظيم المشترك للسلطة بتقاسمها بين هيكليين متساوي الاختصاصات، وليس بشكله الحالي الذي خل بالتوزيع لصالح رئيس الحكومة.

## الهوامش:

<sup>1</sup>-منسى عبده موسى، النظم الدستورية المعاصرة ودور ومسؤولية رئيس الدول في تلك النظم، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 61.

<sup>2</sup>-محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثالثة، تونس، 2016، ص 518.

<sup>3</sup>-نعني بالسلطة التنفيذية من الناحية اللغوية السلطة التي تنفذ ويقتصر دورها على السهر على تطبيق الأوامر التي تأتيها من السلطات الأخرى، أما من الناحية الاصطلاحية فالسلطة التنفيذية هي إحدى المؤسسات الدستورية التي يحدد الدستور كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع بقية السلطات والمؤسسات الدستورية، وتضطلع بعلاقات تفاعلية مع السلطتين التشريعية والقضائية. ريم القدري، مكانة السلطة التنفيذية من خلال الدستور التونسي لسنة 1959، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2010-2011، ص 04.

<sup>4</sup>- دستور الجمهورية التونسية 01 جوان 1959 الرائد الرسمي التونسي عدد 30 بتاريخ 01 جوان 1959.

<sup>5</sup>-وقع تكريس هذه الثنائية دستوريا بطريقة غير مباشرة عند تنقيح الفصل 51 من الدستور بمقتضى القانون الدستوري لعام 1969 الذي أصبح ينص آنذاك على تسديد شغور رئاسة الجمهورية من طرف الوزير الأول، وتم تكريسها بصورة أحسن في التعديل الدستوري لعام 1976، وكان ذلك في إطار التقليص من الطابع الرئاسي للنظام التونسي. لكن رغم هذا حافظ الدستور على أهم مشمولات رئيس الجمهورية، وعلى وضعيته كأعلى سلطة في الدولة ومحمور للنظام التونسي، في حين أسندت للحكومة والوزير الأول مهمة مساعدة رئيس الجمهورية فقط. رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، تونس، 2009، ص 309.

<sup>6</sup>-مسعود جندلي، قراءة في ثنائية السلطة التنفيذية في تونس من خلال دستور جانفي 2014، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، العدد 4، تونس، 2016، ص 415.

<sup>7</sup>-بسام الكراي، الحكومة في الدستور الجديد، قراءات في دستور الجمهورية الثانية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، عدد 4 أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية"، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2017، ص 205.

<sup>8</sup>- دستور الجمهورية التونسية 31 جانفي 2014 الرائد الرسمي التونسي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014.

<sup>9</sup>- بسام الكراي، مرجع سابق، ص 206.

<sup>10</sup>-الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش، تونس، 2017، ص 85.

<sup>11</sup>-محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 550.

<sup>12</sup>-سلسبيل القليبي، السلطة التنفيذية في الدستور التونسي، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2000، ص 110.

<sup>13</sup>-وهو ما تم النص عليه في الفصل 2،/75: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا، نزيها وشريفا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى."

<sup>14</sup>-جواهر السخيري، الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، العدد 4، تونس، 2016، ص 191.

<sup>15</sup>-الفصل 40 من دستور 1959: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي أو تونسية غير حامل لجنسية أخرى مسلم مولود لأب وأم كلهم تونسيين بدون انقطاع."

<sup>16</sup>-هذا الشرط يمكن تفهمه على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو ممثل المجموعة الوطنية وأن أكثر التونسيين مسلمين فهو شرط يعكس النتيجة الطبيعية لواقع اجتماعي فليس في تونس وجود لتنظيمات دينية أو طوائف دينية لها تأثير على السلطة. عبد

- العزیز الجزیری، الإسلام فی الدستور التونسي، الحقوق الدستورية، أعمال ملتقى الذکری الخمسون لدستور 1959، أفریل 2009، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، كلية العلوم السياسية والاقتصادية والتصرف بجنوبية، تونس، 2010، ص 266.
- <sup>17</sup>- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 042 لسنة 2014 بتاريخ 27 ماي 2014.
- <sup>18</sup>- ذلك أنه في ظل شرط التزكية في الدستور السابق لا يستطيع توفيره إلا الحزب الحاكم على اعتبار سيطرته على المؤسسات النيابية التي لها حق تزكية المرشح للرئاسيات.
- <sup>19</sup>- المقصود بالأصوات المصرح بها الأصوات الصحيحة المتضمنة اختيارا لمرشح فلا يدخل من ضمنها الأوراق الملغاة ولا الأوراق البيضاء.
- <sup>20</sup>- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 551.
- <sup>21</sup>- الحبيب خضر، مرجع سابق، ص 90.
- <sup>22</sup>- لم يغفل القانون الانتخابي في فصله 112 فرضية وإن كان توقع حدوثها واقعا مستبعدا جدا لكنها تظل مطروحة، وهي فرضية أو احتمال تساوي مترشحين في عدد الأصوات في الدور الأول، فنص على تقديم المترشح الأكبر سنا للدور الثاني. نفس المرجع، مرجع سابق، ص 90.
- <sup>23</sup>- رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 364.
- <sup>24</sup>- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 284.
- <sup>25</sup>- النظام السياسي في تونس حسب دستور 2014 استمد من النظام البرلماني فكرة انبثاق الحكومة عن المجلس النيابي وأساسا عن الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الأغلي في المجلس. محمود مطير، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 بين المحافظة والحدثة، دار صامد للنشر والتوزيع، تونس، 2017، ص 203.
- <sup>26</sup>- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 580.
- <sup>27</sup>- وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 89 من دستور 2014.
- <sup>28</sup>- مسعود جندلي، مرجع سابق، ص 436.
- <sup>29</sup>- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 561.
- <sup>30</sup>- أمين محفوظ، رئيس الدولة بين ديمقراطية النظام القانوني والمخاطرة باستقرار النظام السياسي، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، عدد 4 أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية"، مجمع الأطرش، الطبعة الأولى، تونس، 2017، ص 162-163.
- <sup>31</sup>- الفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور تنص على: "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة".
- <sup>32</sup>- مسعود جندلي، مرجع سابق، ص 427.
- <sup>33</sup>- الحبيب خضر، مرجع سابق، ص 95.
- <sup>34</sup>- محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 559.
- <sup>35</sup>- مسعود جندلي، مرجع سابق، ص 430.
- <sup>36</sup>- محمود مطير، مرجع سابق، ص 202.
- <sup>37</sup>- الحبيب خضر، مرجع سابق، ص 119.
- <sup>38</sup>- يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويتولى الإشراف على تنفيذها مستعينا في ذلك ببقية أعضاء الحكومة، وهو ما يجعل منه محرك النظام السياسي في الدولة ومنه حكومته ترتقي إلى وضع الحكومة في النظام البرلماني، مسعود جندلي، مرجع سابق، ص 434.

- <sup>39</sup> ويعتبر مجلس الوزراء هيئة تداولية تتخذ في إطارها الأوامر الحكومية المتعلقة بإحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط صلاحياتها، وإحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط صلاحياتها، والتداول في مشاريع القوانين، والتداول في الأوامر الفردية. بسام الكراي، مرجع سابق، ص 226-227.
- <sup>40</sup> رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 328.
- <sup>41</sup> سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش الطبعة الأولى، تونس، 2017، ص 96.
- <sup>42</sup> يُعد هذا الاختصاص من التقنيات المعتمدة في الأنظمة البرلمانية ويُفيد تحمل الوزراء للمسؤولية بصفة مشتركة مع رئيس الحكومة. بسام الكراي، مرجع سابق، ص 226.
- <sup>43</sup> يمكن الدستور الجديد أعضاء الحكومة من مشاركة رئيس حكومتهم ولو جزئياً في ممارسة هذه السلطة عن طريق الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. مسعود جندلي، مرجع سابق، ص 436.
- <sup>44</sup> إن مسألة ممارسة الصلاحيات المشتركة تطرح إشكاليات عملية، خاصة وأن النص الدستوري استعمل مصطلح التشاور الذي يعتبر من المصطلحات غير محددة النطاق، والتي تستوجب من الناحية الشكلية التواصل مع رئيس الجمهورية بمختلف الطرق المتاحة، كما تتطلب من الناحية المادية تناول المسألة بالنقاش وتبادل التصورات. بسام الكراي، مرجع سابق، ص 228.
- <sup>45</sup> محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 588.
- <sup>46</sup> حتى وإن نص الفصل 92 على إعلام رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات التي يتخذها بمناسبة ممارسة اختصاصاته، لأن رئيس الجمهورية لا يملك تعطيل قرارات رئيس الحكومة.
- <sup>47</sup> محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 575.
- <sup>48</sup> الفصل 41: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها" وهو نفس النصل المكرس في الفصل 72 من دستور 2014.